

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بتنقيح إعلان الصرف المتعلق بالاستثمارات بالخارج الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 جانفي 2005

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم
للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق
بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما وقع تنقيحه
بالنصوص اللاحقة.

وعلى إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية والمتعلق بالاستثمارات
بالخارج كما تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 جانفي 2005.
وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصل 2 من إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية
والمتعلق بالاستثمارات بالخارج والمشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

يمكن للمؤسسات المصدرة المقيمة ولغاية تدعيم نشاطها التصديري إنجاز
تحويلات قصد تمويل استثمارات بالخارج في شكل مكاتب اتصال أو مكاتب تمثيل
أو فروع أو شركات فرعية أو مساهمات في رأس مال شركات منتصبة بالخارج.

وتحدد التحويلات بهذا العنوان على أساس رقم المعاملات بالعملات الذي
حققته المؤسسة المعنية خلال السنة المالية السابقة كما وقع التصريح به لدى الإدارة
الجبائية ولا يمكن أن تتجاوز هذه التحويلات سنويا المبالغ التالية :

المقابل بالدينار لرقم المعاملات بالعملة للسنة المالية السابقة	مكاتب إتصال أو تمثيل (د ت)	فروع أو شركات فرعية أو مساهمات في رأس مال شركات بالخارج (د ت)
من 50.000 إلى 100.000	50.000	100.000
من 100.001 إلى 300.000	100.000	200.000
من 300.001 إلى 600.000	150.000	300.000
من 600.001 إلى 1.200.000	300.000	600.000
من 1.200.001 إلى 2.500.000	400.000	800.000
ما فوق 2.500.000	500.000	1.000.000

ويمكن للمؤسسات المصدرة المقيمة أن تنجز تحويلات بعنوان هذه الاستثمارات في حدود مبالغ يمكن أن تصل إلى 3 ملايين دينار سنويا في صورة تمويلها لها عن طريق خصم عملات متأتية من التصدير من حساباتها المهنية بالعملات.

الفصل 2 : تلغى أحكام الفصل 3 من إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية والمتعلق بالاستثمارات بالخارج والمشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

يمكن للمؤسسات المقيمة غير المصدرة أو التي حققت خلال السنة المالية السابقة رقم معاملات بالعملات يقل عن 50.000 دينار ولغاية دعم حضورها بالخارج إنجاز تحويلات قصد تمويل استثمارات بالخارج في شكل مكاتب اتصال أو مكاتب تمثيل أو فروع أو شركات فرعية أو مساهمات في رأس مال شركات منتصبة بالخارج. وتحدد التحويلات بهذا العنوان على أساس رقم المعاملات الذي حققته المؤسسة المعنية خلال السنة المالية السابقة كما وقع التصريح به لدى الإدارة الجبائية ولا يمكن أن تتجاوز هذه التحويلات سنويا المبالغ التالية:

رقم المعاملات للسنة المالية السابقة (د ت)	مكاتب إتصال أو تمثيل (د ت)	فروع أو شركات فرعية أو مساهمات في رأس مال شركات بالخارج (د ت)
من 150.000 إلى حد 300.000	30.000	60.000
من 300.001 إلى حد 900.000	60.000	120.000
من 900.001 إلى حد 1.800.000	90.000	180.000
من 1.800.001 إلى حد 2.700.000	120.000	240.000
أكثر من 2.700.000	150.000	300.000

(البقية بدون تغيير)